المخلوقة بلا اذن الخلوقة بلا ضرع او الية او ذنب بان الاذن عضو
لازم للحيوان غالبا والذكر لا ضرع له والمعز لا الية له قوله
ولا ذات جرب ولو غير بين لانه اطلق فيه وقيد ما بعده هو
بالبين فاقتضي اطلاقه انه لا فرق فيه بين البين وغيره كما نقر
قوله وتجزي شاة عن واحد ولو اشترك اثنان في شاتين اضحية
او هدي لم تجز اقتصارا علي الوارد ولو ذبح شاة عنه وعن اهله
او عنه واشرك غيره في ثوابها جاز قوله فشرك من بعبر
وانما تجزي السبع عن الاضحية بشرط ان يذبح علي قصد الاضحية
به او باكثر منه فلو ذبح لا بهذا القصد لم تجز شرا سبعها اضحية
لان اراقة الدم هو مقصود التضحية وان شاركه بايع بزنك
اللحم بالاسباع الباقية قوله ثم العفرا وهو ما لم يصف بياضها
قوله ثم السودا وما جمع ذكورة وسمنا وبياضا افضل مطلقا ثم
ما جمع شيئين منها ويظهر عند تعارضها تقديم السمن فالذكورة
انتهى اي حجر والذكر افضل من الانثى وحنثي لان لحمه اطيب نعم
الكي تلد افضل من كثير النزاون لانها اطيب وارطب لحما قوله
فالكثرة ان اشتري بعين الغنيمة او في الذمة لكن بنية التضحية
صارت ضحية بنفس الشرا والا فيجعلها بعد الشرا ضحية انتهى
شرح البهجة الكبير قوله واطعموا القانع اي السايل يقال
قنع يقنع قنوعا بفتح عين الماضي والمضارع اذا سال وقنع يقنع
قناعة بكسر عين الماضي وفتح عين المضارع اذا رضي بما قسم الله
قال الشاعر
العبد حر ان قنع ، اي رضي بما قسم الله ، والحر عبد ان قنع
اي طمع فاقنع ، اي ارض ، ولا تقنعه تطمع ، فما شين يشين سوا الطمع

انتهي

انتهى شرح البهجة مع توضيح له قوله لا تمليكهم اي ليتصرفوا فيه
بنحو بيع بل بالاكل والتصدق والضيافة لغني او فقير مسلم فالمراد
من جواز الاهداء اليهم تمليكهم اياه ليتصرفوا فيه بالاكل لا بالبيع ونحوه
قوله ويجب تصدق بلحم منها واذا لم يتصدق بشي منها ضمنه اي
الواجب فياخذ بثمنه لحما ولو غير شقص كما في المجموع قوله كان
ياكل من كبد اضحيته استشكل جواز الاكل فانها واجبة عليه
والواجب يمتنع الاكل منه واجيب بان الاكل مما زاد علي الواجب
قوله وسن ان يجمع الخ واذا اكل البعض وتصدق بالبعض
هل يثاب علي الجميع او علي ما تصدق به وجهان كالوجهين فيمن نوى
صوم التطوع ضحوة هل يثاب علي جميع النهار او بعضه قال الرافعي
ينبغي ان يحصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض وصوبه
في الروضة والمجموع انتهى شرح البهجة قوله بلا نذر بان كان
بعد جعلها اضحية او هذه اضحية قوله وجزم الاصل الخ
المعتمد ما في الاصل لان الولد كاللبن فيحل اكله ومع ذلك يجب
ذبحه قوله مبني علي ضعيف وهو الاكل من الام قوله
واستثنى من اعتبار الاذن الخ فان فرقه الاجنبي وتعذر
الاسترداد فانه لا يجزي بل يكون كاتلاف المعينة قوله
فيجب عليه القيمة فيشتري بها مثلها ان امكن فان لم يمكن اشترى
شقص ثم لحم نعم ثم يتصدق بالدراهم قوله وتقع لسيده
بان نوى السيد عند الذبح او فوض العبد للسيد النية [illegible]
في العقيقة قوله كالاضحية اي قياسا علي
الاضحية كما اشار اليه بقوله لو جامع الخ قوله بتقدير فقره هو
كالام في ولد الزنا اي اذا لم تكن هناك فضيحة بنسبتها للزنا

Copyright © King Saud University